

المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب
Algeria's counter-terrorism approach

ماشوش مراد*¹، بن ساحة يعقوب²، بن الاخضر محمد³
¹ جامعة غرداية (الجزائر)، maachouchmourad@yahoo.fr
² جامعة غرداية (الجزائر)، bensahayagoub@gmail.com
³ جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)، benlakhdar66@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/04/18

تاريخ القبول: 2021/03/22

تاريخ الاستلام: 2020/12/21

ملخص:

مع اتساع دائرة العنف في الجزائر وما اتسمت به من وحشية في سنوات التسعينات ومغالاة في سفك للدماء، وما خلفته من جو يتسم بالرعب والفرع، بوجود خطر دائم يهدد الناس مما يجعل المجتمع في حالة ترقب وانتظار المجهول، وما لحق بالمجتمع من ضرر مادي ومعنوي على الأشخاص والممتلكات والاعتداء على المحيط وانطلاقا من المقاربة التي اعتمدها الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة، فقد بنت إستراتيجيتها الموازاة مع الاستراتيجية الأمنية على استراتيجية سياسية وأخرى تشريعية، حيث اعتمدت على تحديد العناصر التي تؤدي إلى الإرهاب ثم اتخاذ الآليات الواجب العمل بها لمواجهة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب - تمويل الارهاب - تبييض الأموال - التدابير السياسية- المصالحة الوطنية.

Abstract:

With the widening circle of violence in Algeria, the brutality that characterized it in the 1990s and the excessive bloodshed, and the atmosphere that left it terrified and terrified, there is a permanent danger that threatens people, leaving society in a state of anticipation and waiting for the unknown, and the material and moral harm it inflicts on people And property and aggression on the ocean, and based on the approach adopted by Algeria in combating this phenomenon, it has built its strategy in parallel with the security strategy on a political and legislative strategy, as it relied on identifying the elements that lead to terrorism and then taking the mechanisms that must be taken to confront this phenomenon.

Keywords: Terrorism - Financing terrorism - Money laundering - Political measures - National reconciliation.

* المؤلف المرسل

للدولة الحديثة بصفتها كيانا قانونيا مجردا، حقوق عديد، تتمتع بها وتستعمل ما تخوله من صلاحيات وسلطات وفقا لطبيعة هذه الحقوق ولنوعية الصفة التي تمارس بموجبها صلاحياتها، فمن هذه الحقوق ما ترتبط بطبيعته بطبيعة الدولة أو بصفتها كشخص من أشخاص القانون الدولي له علاقاته بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية في المجال الذي يسري عليه هذا القانون، مثل حق الدولة في التعبير عن رأيها وحقها في بسط سيادتها على إقليمها وحقها في استقلال أراضيها، ومنها ما ترتبط بطبيعته بطبيعة أو بصفتها كشخص من أشخاص القانون العام الداخلي منحول سلطة الحكم، وهذه الفئة من الحقوق تعتبر حقوقا ضرورية أو لازمة لتمكين الدولة أو مؤسساتها من أداء الحكم ومباشرة وظائفها التي من إرساء الأمن و الطمأنينة وإقامة العدالة وأداء الخدمات العامة وعموم المهام والوظائف التي تباشرها الدولة بصفتها حكومة أو شخصا من أشخاص القانون العام الداخلي.

من الطبيعي أن تلجأ الدولة إلى حماية حقوقها وأن تعتمد إلى صيانتها ومنع الاعتداءات عليها عن طريق العقوبة الجنائية ومعنى آخر عن قواعد التجريم والعقاب مقابل ارتكاب جرائم ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الداخلي والتي تستهدف أو تلحق الأضرار بها بصفتها سلطة حكم أو "حكومة" أو تستهدف السيطرة عليها أو التمرد عليها أو إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة ومنعها من ممارسة وظائفها واغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، فأصبحت تسمى "الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل".

تلجأ بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة من أجل مكافحة الإرهاب، في حين يكتفي البعض الآخر في إجراء تعديلات على القوانين القائمة حتى تكون أكثر ملائمة للمتطلبات التي تفرضها عمليات مواجهة الإرهاب، ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم 1020/86 في 9 سبتمبر 1986 بشأن مكافحة الإرهاب، والذي نص على العديد من الأحكام الإجرائية التي من شأنها بلوغ هذا الهدف. وفي إسبانيا صدر قانون في 1984 بشأن العصابات المسلحة والعناصر الإرهابية، أما في مصر فقد صدر القانون رقم 98/92 بتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة¹، وذلك بعدما شهدته مصر من أعمال عنف وتطرف، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدر عن الكونغرس قانون لمكافحة الإرهاب سنة 1996 إزاء تزايد العمليات الإرهابية ضد المصالح الأمريكية في الداخل والخارج مثلا بداية التسعينات، وعليه ومما سبق نطرح التساؤل التالي: ما مظاهر تجربة الجزائر في مجال مكافحتها للإرهاب؟ لذا وللإجابة على هذا السؤال، سنتطرق إلى محورين أساسيين هما التصدي السياسي للظاهرة الإرهابية، و السياسة التجريبية.

المبحث الأول: التدابير السياسية للظاهرة الإرهابية.

إن التدابير السياسية المتخذة من خلال النتائج المتحصل عليها في تطبيق هذه التدابير، ومن بين الأطر القانونية التي تبنتها السلطات العمومية ابتداء من سنة 1995 للتعامل الأمني والسياسي مع الظاهرة الإرهابية التي استدعت بالنظر لتفاهتها وهمجيتها تفكيراً استراتيجياً قائماً على منظور جديد يجمع أبعاداً متعددة لتفكيك الجماعات الإرهابية وشبكات الدعم لها بتقديم مجموعة من التحفيزات للعدول عن الأعمال الإجرامية والتخريبية، كان لابد للنظام الجزائري من دعم

1 إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص8.

استراتيجيته في مجال مكافحة الإرهاب بخطط سياسية مدعومة ببرامج اجتماعية وثقافية كفيلة بالقضاء الشامل على هذه الظاهرة وذلك للأسباب التالية¹:

- الفتيل الذي أشعل أزمة الجزائر في التسعينيات كان سياسيا، فقد جاء الحل السياسي كخيار استراتيجي كفيل بدعم مسيرة مكافحة الإرهاب، الظاهرة التي حاولت بكل السبل وشتى الوسائل أن تجد لها مكانا أو محلا على الساحة الداخلية في الجزائر².

- أن مكافحة الإرهاب تتطلب في بداية الأمر القضاء على مسبباتها فلا بد من القضاء على الدوافع الكامنة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى توفير المناخ الملائم لعمليات العنف والإرهاب على مستوى الدولة.

- الهدف الرئيسي لقوى الأمن هو توقيف العمل المسلح باستعمال كل الإمكانيات المتاحة في إطار سياسية مكافحة الإرهاب التي عرف تب "الحل الأمني" و لإيجاد حل للأزمة توجهت محاولات جديدة للبحث عن الحل في المجال التفاوضي حيث كانت مبادرة الجيش حين باشرا بالاتصال مع الجيش الإسلامي للإنفاذ والتي توجت بالدعوة إلى الهدنة وقد كان الاتفاق المبرم بين الطرفين أرضية لتبني سياسة الوئام المدني وسمح بإعطاء حل سياسي للأزمة والتي تطورت إلى قانون المصالحة³.

المطلب الأول: في ظل قانون الرحمة بموجب الأمر 12/95

يبدو أن المشروع تظن وأن مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي 03/92 لم تؤدي إلى نتيجة ميدانية تذكر على أرض الواقع، فنظرا لضيق الوقت المحدد لسريانه وهو شهرين من تاريخ صدوره لتمكينهم من الاستفادة بأحكامه، أضف إلى ذلك محاولته وضع آليات تطبيق هذه الإجراءات كانت أسباب كافية لبلورة فكرة البحث عن بدائل أكثر نجاعة لوضع حد للظاهرة الإرهابية بالجزائر بنص جديد أكثر قابلية للتطبيق على أرض الواقع، وأدق مدلولاً في تحديد الضمانات الموضوعية لحماية الخاضعين لأحكامه، وأوكل تطبيق مقتضيات الأمر المتضمن تدابير الرحمة للسلطات الإدارية أو المدنية أو العسكرية. وفي حالة ثبوت ارتكاب الجرائم بحال الكلف كمن طرف السلطات لوكيل الجمهورية المختص الذي يتابع المعني وفقا للإجراءات المعتادة.

وقد خص المشرع المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر في شكلين:

الفرع الأول: الإعفاء من المتابعة

بموجب المادة 02 و03 من نص الأمر أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين وهم:

1- الفئة الأولى: وهي الفئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 3 وتضم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر

1 الأخضر عمر الديهي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مقال مأخوذ من الندوة العلمية بعنوان دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، مركز الدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2019، ص229.

2 اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب ما بين 1988 إلى 2008، مطبوعات إي، لندن، 2014، ص116

3 عبد النور منصور، سياسة المصالحة في الجزائر وجنوب إفريقيا مؤشرات للمقارنة، مجلة دراسات استراتيجية، العدد12، سبتمبر 2010، ص105.

كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن أحكام المادة 87 مكرر.

و يشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي :

- عدم ارتكاب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجزا دائما.
- عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.
- عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأماكن العمومية أو الخاصة .

- تسليم أنفسهم وبصفة تلقائية للسلطات المختصة وأشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وبذلك فإن هذا التبليغ والتسليم يخص كل شخص قدم نفسه وبلغ عن جرائمه ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم كما لا يخص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية.

2-الفئة الثانية: وتضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها، وهنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية (وهذا بمفهوم المادة 03 من الأمر 12/95)، يتضح الأمر من المادتين 02 و03 من الأمر أنهما يتعلقان بعدم المتابعة القضائية أي أن الأمر يخص النيابة بعدم متابعتها هذين الفئتين طالما توافرت الشروط المذكورة سالفا¹.

وينتج عن توفر الأعذار المعفية من العقاب رفع العقوبة عن الجاني رغم بقاء السلوك الإجرامي ويقتصر الإعفاء على الجزاء الجنائي فلا يشمل التعويض المدني إذ يصير مسئولاً عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي.

الفرع الثاني: شكل التخفيف من العقوبات

نصت المادة 04 من الأمر المتضمن تدابير الرحمة على أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفقا لمقتضياته وقد ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة تكون على النحو التالي:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15 و20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 و15 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.

- أن يكون التخفيض لنصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى هذا ويحتفظ المحكوم عليهم وفقا

لأحكام الأمر 12/95 بحقهم في الاستفادة بمقتضيات تدابير العفو المنصوص عليها دستوريا.

المطلب الثاني: في ظل قانون استعادة الوثائق المدني 08/99

نظرا لاستفحال الظاهرة الإرهابية وقناعة المشرع في فشل الحل الأمني والمواجهة مع الإرهابيين خاصة مع عدم استجابتهم لتدابير الرحمة، لم يكن بوسع المشرع إلا تطوير هذه الفكرة إلى مفهوم أكثر رحابة، والتفكير في وضع آليات قانونية أكثر فعالية لتجسيد الرحمة، خاصة بعد انخفاض حدة العمليات الإرهابية وظهور خلافات حادة

1 الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

وانشقات بين صفوف الجماعات الإرهابية، مما هياً الجو لبلورة قانون الوثام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 08/99¹.

ولعل المادة الأولى منه تكفي في صياغتها لفهم الفكرة الغالبة على نفسية المشرع وإرادته عند وضعه لنصوص هذا القانون، والتي كانت صريحة وواضحة في محاولته احتواء الظاهرة ومراده في ذلك استعادة الوثام المدني، بأن عمد إلى وضع تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للمتورطين في قضايا الإرهاب والتخريب الذي يعبرون عن إرادتهم في التوقف على كل نشاط إرهابي ومنحهم فرصة لتجسيد تلك الرغبة شريطة إشعار السلطات المختصة بهذا التوقف والحضور أمامها شخصيا. وقد جاءت التدابير كالتالي:

الفرع الأول: نظام الإعفاء من المتابعات

أعفى قانون الوثام المدني من المتابعة فئتين من المجرمين. بموجب أحكام المواد 05/04/03 منه:

- المتتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن ولم يرتكبوا أو يشاركوا في جريمة من جرائم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى القتل أو إحداث عجز دائم لشخص أو اغتصاب أو وضع متفجرات في مكان عمومي، شرط قيامهم فضلا عن ذلك بإشعار السلطات.

- الحائزون لأسلحة أو متفجرات الذين تقدموا أمام السلطات وأشعروها بذلك وسلموا الأسلحة أو الوسائل المادية تلقائيا.

- المسجونون أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية وذلك بتاريخ صدور هذا القانون طبقا للمادة 36 منه.

الملاحظة أن هذا القانون أعفى المتورطين في هذه القضايا بنفس الطريقة المتبعة في نظام العفو المكرس بالدستور والعائد أصلا لرئيس الجمهورية في مادته 77 فقرة 07 " من دستور 1996"، إلا أنه خالف نظام العفو الرئاسي، الذي يسري على المحكوم عليهم نهائيا فقط، وقد امتد الإعفاء إلى المتابعين وغير المحكوم عليهم نهائيا.

الفرع الثاني: نظام الوضع رهن الإرجاء

نص قانون 08/99 على نظام الوضع رهن الإرجاء في المواد من 06 إلى 26، فقد نصت المادة 06 على أن " يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها..."، وقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 142/99 السلطات المحددة في وحدات الجيش، مسؤولي مصالح الأمن، قادة جهاز الدرك، الولاية، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية في حالة تقدم أحد المذنبين التعريف الكامل به وتحديد أماكن اختبائه أو تحركه والتصريح بصدق بكل نشاطاته وتذكيره بالمادة 10 من القانون 08/99 والقاضية بإلغاء تأجيل المتابعات الجزائية وتحريك الدعوى العمومية في حق كل شخص يثبت كذب تصريحاته بعد التحريات المقامة في حقه.

المطلب الثالث: في ظل قانون السلم والمصالحة طبقا للأمر 01/06

1 قانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق بإستعادة الوثام المدني.

تمت المصادقة على ميثاق السلم والمصالحة بأغلبية أصوات الشعب الجزائري وذلك بعد استفتاء 29 سبتمبر 2005 وتطبيقا له صدر الأمر 01/06 و يهدف إلى وضع مجموعة من التدابير والآليات القانونية لتنفيذه وأهمها¹:

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح، ولا تنطبق على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن، وخارجه الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

- إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

- العفو على الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على قيامهم بأنشطة داعمة للإرهاب.

- التكفل بملف المفقودين باعتبارهم ضحايا المأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحق في طلب التعويض.

تعد التجربة الجزائرية رائدة في مجال وضع آليات مكافحة الإرهاب من خلال تبنيها للحلول السلمية وأسلوب الوئام والمصالحة بين كل الأطراف مما يجعلها بحق نموذجا مثاليا يقتدى به².

المبحث الثاني: السياسة التجريبية للأفعال الإرهابية

لقد عانت الهيكلية التشريعية فراغا واضحا فيما يخص الإرهاب كظاهرة يجب محاربتها والوقاية منها، فمن هنا جاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 (الصادرة في 20-09-1992) المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ليملاً الفراغ القانوني الخاص بالتعامل مع هذه الظاهرة ثم تلاه المرسوم التشريعي 93-05 المؤرخ في 19_04_1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب وصولا إلى الأمر 95-11 الصادر يوم 25_02_1995 المعدل والمتمم للمرسوم 66-156 الصادر 8 يونيو 1916 الخاص بقانون العقوبات، حيث كان هدف المشرع الجزائري من خلال هذه المراسيم الثلاثة تكثيف الواقع الجنائي مع هذا الواقع الجديد ومع الطبيعة الجديدة والمعقدة للإرهاب، كأفة وطنية وعابرة للأوطان، بإدراجه في التصور التشريعي والقانوني للإرهاب والأعمال الإرهابية التي حدثت في الظروف التالية³:

- كل جزائري في الخارج ينظم أو ينشط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كان نشاطها لا يهدف بالضرورة إلى الإضرار بالجزائر ومصالحها.

1 الامر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

2 آدم قبي الطاهر، العنف السياسي في الجزائر، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1999، ص85

3 الأخضر عمر الديهيمي، المرجع السابق الذكر، ص227.

- كل من يبيع أو يشتري أو يوزع أو يستورد أو يصنع أسلحة بيضاء، لأهداف غير مشروعة؛ كل من يملك، يحمل، يبيع، يستورد، يصدر، يصنع، يصلح أو يستعمل بدون رخصة من الجهات الإدارية أو الأمنية المختصة أسلحة ممنوعة، ذخائر أو مواد للتفجير.

إن مدلول الجرائم الإرهابية ينحصر في التعديلات القانونية التي أدخلت على قانون العقوبات الجزائري بالأمر 95- 11 والقانون رقم 01- 04 المؤرخ في 1 يونيو 2001 المدرج في القسم الرابع من قانون العقوبات الجزائري، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ويشمل على المواد 87 مكرر ثم المادة 87 مكرر (1) إلى المادة 87 مكرر (10)، حسب آخر تعديل قانون رقم 09- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2009، وفي هذا السياق توسع المشرع الجزائري في تجريم السلوك الإجرامي.

انطلاقاً من هذه التقنيات نلمس نية المشرع الجزائري في القضاء على الإرهاب من جذوره، حيث جرم أفعالاً تكاد تكون تحضيرية، لكنها خطيرة لارتباطها بالعمل الإرهابي، لأنه من المعلوم أن الجريمة الإرهابية جريمة منظمة وبالتالي لا بد من قطع كل أوصل التمويل والدعم والتشجيع المتعلقة بها، حتى يتم عزلها عن المجتمع ومنه يسهل القضاء عليها أو توقيفها بتوقيف مصادر التمويل والدعم عنها، وعلى ذكر مصادر التمويل فقد تفتن المشرع إلى مسألة في غاية الأهمية وهي الدعم المالي للجماعات الإرهابية عن طريق تبييض الأموال، حيث أصدر الأمر 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

المطلب الأول: في ظل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

لا تزال ظاهرة تمويل الإرهاب تثير جدلاً واسعاً لما تمثله من خطورة في دوام الإرهاب واستمراره، وبالرغم من تعاظم الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الإرهاب، إلا أن الضعف الواضح في تخفيف مصادر تمويله قد أثر بشكل كبير على مدى فعالية مكافحة الإرهاب و بالتالي الحفاظ على السلم والأمن من هنا عملت المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة و بشكل جاد على إصدار تشريعات في هذا المنظور².

لقد تباينت التشريعات في مدى تحديد الجزء الخاص بمرتكب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولقد كان المشرع الجزائري حريص على تقديم الجزء الشديد لهذه الجريمة قصد تحقيق الردع، و ما يهمننا من خلال هذا البحث باعتبار خطورة الأموال القذرة التي تتأتى من جريمة تبييض الأموال، و التي هي عبارة عن أموال طائلة قد يذهب النصيب الأكبر في تمويل عمليات إرهابية أو تمويل الجماعات الإرهابية نفسها، لهذا ربط المشرع الجزائري بينهما محاولة منه، تخفيف مصادر تمويل هذا الجماعات الإرهابية و محاصرتها و التضيق عليها.

و لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الآلية أي محاصرة والتضييق على الجماعات الإرهابية من خلال تخفيف منابع ومصادر تمويلهم من خلال ما جاء ضمن المادة الثالثة من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³ والتي عدلت مرتين حيث كان المشرع في كل مرة ومن خلال الممارسات الميدانية والعملية

1 بوزيتونة لبنا و لحرش أيوب التومي، التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الارهاب، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد الرابع، الجزائر، ديسمبر 2019، ص35.

2 عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص96.

3 قانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

يتدارك فيها النقص الحاصل ، حيث إعتبر جريمة تمويل الإرهاب كمرحلة أولى عند صدور أول تقنين خاص بتجريمه لعمليات تبييض الأموال ضمن قانون 05-01 المذكور سابقا، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإيرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 10 مكرر من قانون العقوبات، غير أنه بعد تعديله الاوّل لهذا القانون بالأمر رقم 12-02 وسع المشرع قائمة مرتكبي جريمة تمويل الارهاب إلى المنظمات الارهابية بعدما اقتصر الفاعل فقط على الاشخاص، كما عرفت المنظمات الارهابية ضمن نفس الأمر في المادة 4 في فقرتها 3، كما أعتبر المشرع أن جريمة تمويل الارهاب مرتكبة بغض النظر عن نتيجة الاعمال الارهابية سواء تحققت أم لم تتحقق بالإضافة إلى أنه فك الارتباط لتأثير المال الممول لهذه العملية بتحقيق نيتها¹.

أما المرحلة الثانية من تعديله لنفس القانون جاء ضمن قانون 15-06 حيث أضاف إلى ركنها المادي فعل تسيير هذه الأموال بعدما كانت الأفعال المجرمة مقتصرة فقط على تقديم أو جمع الاموال، كما اعتبر أن جريمة تمويل الارهاب مرتكبة كل من حاول ارتكاب إحدى الجرائم الارهابية مستغلا ومستعملا بذلك الأموال المخصصة لذلك². و كانت أبرز الخطوات التي إتبعها المشرع الجزائري في مكافحته لجريمة تمويل الإرهاب:

اعتبار تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون.

تقديم المساعدة القانونية وتبادل المعلومات بين الدول في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب مكلفون بتبادل المعلومات وتقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية وتقديم ما لديها من أدلة ومعلومات ذات صلة بأنشطة تمويل الإرهاب، مع التأكيد على أن لا يتم استخدام المعلومات المطلوبة لأغراض تتنافى والغرض الأساسي منها (مكافحة تمويل الإرهاب)، وفي حال عدم وجود ترتيبات متفق عليها بين الدول لتبادل المعلومات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقاً لتشريعاتها الداخلية.

التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة تمويل الإرهاب تمنع فتح حسابات يكون صاحبها مجهول الهوية وإبلاغ السلطات المختصة بالإبلاغ الفوري عن المعاملات غير العادية التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر، وإلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلاتها المتعلقة بالمعاملات المحلية و الدولية مدة لا تقل عن 5 سنوات وتبادل المعلومات والتحريات بين الدول، و كشف هوية الأشخاص المشتبه بهم .

الفرع الأول: الركن المادي

فالركن المادي للجريمة يعني كون الفعل المادي للجريمة يقع تحت نص يجرمه وقت ارتكاب الجريمة ، أي أن السلوك الأجرام للفاعل يكون عملاً غير مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه بنص نافذ في القانون، فلا يمكن اعتبار الفعل مادياً في عمل مخالف للقانون سابقاً جرى أباحتها أو إلغاء العقوبة المقررة على ارتكابه بقانون لاحق، ويتحقق الركن المادي بثلاث شروط³:

1 الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

2 قانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 56.

- أ- أن يكون الفاعل أما أصلياً أو تبعياً ، أي يكون أما فاعلاً منفرداً أو شريكاً
ب- أن تتحقق النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها أو أية نتيجة إجرامية محتملة الوقوع
ج- أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية¹، ويتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتوافر بعنصريه العلم والإرادة، وهو بأن يعلم الجاني أن السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانوناً وان تتجه إرادته إلى إتيان السلوك وإرادة النتيجة .

و لا يكفي بالقصد الجنائي العام بل يتطلب القصد الجنائي الخاص ؛ اذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في ان يكون قصده من سلوكه امداد الجماعات والتنظيمات الارهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ اعمالهم الاجرامية ، ومن ثم فاذا لم تتجه إرادة المتهم الى إتيان هذا الفعل فستنتفي المسؤولية الجنائية .

المطلب الثاني: في ظل قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 11/95 على إدراج قسم رابع مكرر بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، وضمنه تكرير للمادة 87 منه بما يشمل كل الجرائم المتعلقة بالظاهرة ، ولم يعط هذا الأمر تعريف للجريمة الإرهابية وإنما نص في المادة 87 مكرر على أنه : "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي² :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم .
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور .
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخالها مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقيائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أحوالها أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات".

يتبين لنا من هذه المادة أن المشرع لم يعط تعريف للجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية ، إذ عمل على تعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها إرهابية دون أن يكون هذا التعداد جامعاً لكافة صور النشاط الإرهابي فلم يدخل

1 إستعمل المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون 01/05 عبارة "إرادة الفاعل.....".

2 القانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995.

في تعريفه جرائم هي كذلك بموجب اتفاقيات دولية مثل احتجاز الرهائن ، واختطاف الطائرات ، كما يلاحظ على عبارة "كل فعل يستهدف أمن الدولة" أنها تثير كثير من التساؤلات حول قصد المشرع من ذلك ، هل يعني ذلك أن هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة ، ومن ثم ما الفرق بينها وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة المذكورة في المواد (من 61 إلى 87) من قانون العقوبات .

كذلك فإن المشرع لم يتفادى الوقوع ، في استعمال العبارات الفضفاضة التي وقع فيها مرسوم التشريعي 03/92 ، فقام بنقل مواد هذا المرسوم وأعاد صياغتها في قانون العقوبات بموجب الأمر 11/95 دون تغيير ، فغلب على نصوصه المرونة والنقص في الدقة القانونية مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يحكم قانون العقوبات لمنع أي تأويل ، إن هذا النص بلغ من طول العبارات حدا يصعب معه الإمام بالمعنى الذي تقصده بحيث جمع بين الأعمال المادية المكونة لكل فعل من الأفعال الإرهابية دون تمييز بينها وبذلك يسجل مرة أخرى على هذا النص الركاكة وعدم الدقة .

الفرع الأول: الجرائم

نصت المادة 87 مكرر على مجموعة من الأفعال بوصفها أفعال إرهابية أو تخريبية ، وجعلت من الفعل الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي ، يدخل في خانة التجريم طالما كان الغرض منها ما هو منصوص عليه في صلب المادة المذكورة ، غير أنه يؤخذ على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث ومن جملة الاعتداءات التي نصت عليها المادة 87 مكرر:

- **فعل الاعتداء المعنوي المادة 87 مكرر ف1:** من المسلم به أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي و المعنوي ، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معيناً ، وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة الذي يتمثل في السلوك الإجرامي ، الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتوفر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة .

و بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون ، هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون كذلك و بدون النص القانوني يبقى مباحا .

و السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح في هذا المقام هل فعل الاعتداء المعنوي جاء مطابقا لمبدأ الشرعية أم لا وما يمكن قوله في هذا المجال فقد ظهر المشرع الجزائري غامضا وغير دقيقا عند تجريمه للأفعال الإرهابية ضد الأشخاص و ضد الأموال ، وهذا راجع في رأينا لأن الظاهرة الإرهابية كانت كالصاعقة على الدولة و المواطنين ، باعتبارها ظاهرة جديدة ، فكان المشرع مضطرا لردعها بأي وسيلة كانت دون دراسة محكمة وواضحة لفعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص ، إذا ما نظرنا إليه من الناحية التقنية نجد فيه عدة نقائص و سوف نوضحها فيما يأتي :

أ- **من حيث الركن الشرعي :** فإننا نستخلص بما لا يدع مجال للشك في ذلك أن المشرع كان غير دقيقا وغامضا عند تطرقه لفعل الاعتداء المعنوي ضد الأشخاص إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أننا بصدد جنايات و المفروض أن يكون المشرع جد واضح ودقيق و هذا وفق ما يتطلبه مبدأ الشرعية . و هذا خلاف ما فعله المشرع الفرنسي و المصري .

فإذا قمنا بمقارنة بسيطة مع المشرع الفرنسي نجد أن الأمر يختلف تماما بحيث عند نصه على فعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص نجد أنه واضح معناه وذلك بالإحالة إلى مواد أخرى ناصة على فعل التهديد وهو أوضح صورة للاعتداء المعنوي على الأشخاص ، خلافا لما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي ترك المصطلح مبهما تماما ، وكما هو مسلم به في

القانون الجنائي العام والخاص عدم توضيح النص التجريبي يجعل الأمر صعب المنال بالنسبة لعمل القضاة و كذلك من أجل استخلاص العناصر المكونة لفعل الاعتداء المعنوي ، وعليه تكون المحاكمة على هذا الأساس ماسة بمبدأين أساسيين في القانون الجنائي و هما مبدأ الشرعية و مبدأ حقوق الدفاع .

ب- من حيث الركن المادي: أما إذا نظرنا إلى فعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص من حيث الركن المادي المكون له، فكما سبق القول أن المشرع الجزائري كان قاصر في توضيح العناصر المكونة للركن المادي لفعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص .

ج- الركن المعنوي: بالنسبة لجرائم الإرهاب يفترض وجود مشروع إجرامي، وعندما نقول مشروع يعنى العزم على التنفيذ، ومنه العلم والإرادة فهي جرائم عمدية تتطلب أن يكون الفاعل على دراية كاملة لموضوع الجريمة والغاية المرجوة.

- **الاعتداء الجسدي طبقا لنص المادة 87 مكرر ف1:** نستطيع القول في هذا المجال أن المشرع كان قاصرا في توضيح ما معنى الاعتداء الجسدي على الأشخاص ، وكان عليه تبيان ذلك خدمة لمبدأ الشرعية وحماية حقوق الدفاع وإذا قمنا بدراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي نجد أن الأمر مختلف تماما حيث أن فعل الاعتداء الجسدي حسب المشرع الفرنسي يأخذ نوعين من الاعتداء .

الاعتداء الإرادي على الحياة والاعتداء الإرادي الماس بالسلامة الجسدية للأشخاص ، و في هذا الصدد قد أحال على المواد المنظمة لثلاث أنواع من الأفعال وهي أفعال التعذيب، وأفعال الوحشية، وأفعال العنف، وعليه فإنه قد وفق في ذلك ، ولم يخرق مبدأ هام في القانون الجنائي كمبدأ الشرعية .

- **فعل إلقاء الرعب بين الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر طبقا لنص المادة 87 ف 1 قانون العقوبات** فالمعلوم أن الدستور نص في المادة 32 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وكذلك عدم انتهاك حرمة وعليه فالفعل الإرهابي ضد الأشخاص يكون قائما إذا قامت مجموعة من الأشخاص بإجبار الأفراد على اعتناق أحد الأديان السماوية أو إقامة الشعائر الدينية أو إذا قامت بالتعرض لأهل الفن ومنعهم بالقوة أو التهديد لها من القيام بهذا العمل أو أجبار شخص على انتحال زي معين أو إطلاق لحيته ، ولا بد من لفت الانتباه إلى شيء مهم أن هناك ثمة فرق بين تعريض الحياة للخطر وإيذاء الأشخاص ، حيث أن الأمر في الحالة الأولى لا يتعلق بالإيذاء الفعلي كالقتل أو الضرب أو الجرح بل يتمثل في مجرد التهديد باقتراف هذه الأفعال ، ولعل القاسم المشترك لهذه الأفعال هو القصد الخاص الذي تهدف إليه، ويتمثل في بث الرعب والخوف في نفوس المواطنين .

ومن خلال دراسة الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص تقتضي الضرورة منا تقديم الملاحظات التالية:

- **عرقلة حرية المرور وحرية التنقل في الطرق:** أننا نعتقد حازمين بأن المشرع الجزائري قد استوحى هذه الجريمة من الواقع وهذا لما عاناه المواطنين طوال السنين الماضية من مثل هذه الأفعال، إلا أنه ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع كان غامضا وغير دقيق في تبيان النص التجريبي لجريمة عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطريق.

حيث أنه لم يبين كيف يكون هناك توفر حالة عرقلة حركة المرور و كذلك لم يبين كيف تكون هنالك عرقلة حرية نقل الأشخاص في الطريق ومن ثمة فإنه لا شك أن هذا الغموض لا يخدم مبدأ الشرعية ورأينا كان على المشرع تفادي هذا الغموض عند قيامه بتجريم الأفعال ،ومادام المشرع لم يحدد أي وسيلة تكون سببا لعرقلة حركة المرور وكذلك حرية

النقل في الطريق، فإننا نستطيع القول أنه لا تم الوسيلة التي تتم بها عرقلة المرور ولا الفعل الذي أدى إلى هذه النتيجة فقد تكون العرقلة عن طريق الحواجز المزيفة وكذلك عن طريق تدمير وتهدم الجسور

- **جريمة التجمهر في الساحات العمومية:** بالنسبة للتجمهر نستطيع القول أن المشرع قد أشار إلى الجريمة بصورة سطحية جدا دون تحديد للعناصر المكونة لجريمة التجمهر وهذا على عكس ما كان عليه المشرع في المادة 97 من قانون العقوبات حيث نجد أكثر وضوح ودقة في تحديد جريمة التجمهر فإذا تفحصنا هذه المادة نلاحظ مايلي:

- أن المشرع قد فرق بين نوعين من التجمهر فحسب المادة 97 من قانون العقوبات نجد التجمهر المسلح والتجمهر الغير مسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي ، كما أنه عرف التجمهر المسلح والعقوبات المترتبة عن ارتكاب الأفعال السالفة الذكر ومن ثم نلاحظ لما لا يدعو إلى أدنى شك قصور المشرع في توضيح جريمة التجمهر بما يتطلبه مبدأ الشرعية، وهذا ما يؤكد مرة أخرى أن المشرع أراد التجريم من أجل التجريم ليس إلا، وهذا دون سياسة جنائية متبعة ولعل هذا كله راجع إلى مبالغته الظاهرة الإرهابية له. مما أدى به إلى اتخاذ سياسة تشريعية لردعها دون أي تفكير وتروي في ذلك وفي رأينا كان المشرع في مثل هذه الجريمة إما تتبع سياسة المكررات عند تجريمه للأفعال و تكون مرتبطة بأفعال إرهابية مثال : ذلك جريمة التجمهر ، كان عليه فقط إضافة مادة مكررة للمادة 97 من قانون العقوبات و ينص فيها عند ارتباطها بالفعل الإرهابي أو يتبع سياسة الإحالة بمعنى ينص على جريمة التجمهر كما فعل ذلك في المادة 87 مكرر من الأمر 11/95 ويحيل على المادة 97 قانون عقوبات لكي يتمكن القضاة على إثبات العناصر المادية لجريمة التجمهر ، وهذا كان أفضل من الإشارة إلى جريمة التجمهر دون توضيح وتدقيق للنص التجريمي، مما ترك غموض لدى القضاة الممارسين و خاصة عند طرح الأسئلة في محكمة الجنايات .

- **جريمة الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية:** لقد نص المشرع الجزائري على هذا الفعل في خضم المواد المنظمة للجرائم الإرهابية ، وهذا لخطورة الفعل في حد ذاته وتهديد استقرار الدولة وجميع مؤسساتها ، ويثور التساؤل ما هو المقصود برموز الأمة و الجمهورية ؟ و نعتقد أنه يعيب على المشرع عدم تحديد ذلك ، ومع ذلك فإن رموز الأمة والجمهورية يقصد بها القيم المعنوية للدولة كالعلم ، اسم الدولة الجزائرية ، وطابعها الجمهوري وبمعنى آخر كل ما يرمز إلى سيادة الدولة ويميزها عن غيرها من سائر الدول ، ويتحقق الركن المادي للجريمة بكل وسيلة يكون الهدف منها هو الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية سواء تحقق ذلك عن طريق تدنيس أو تخريب كل ما يرمز للأمة و الجمهورية الجزائرية .

- **الاعتداء على وسائل المواصلات والملكيات العمومية أو الخاصة ؛** ويصح ذلك بكل اعتداء على وسائل النقل والمواصلات سواء بالكسر أو الحرق أو التخريب ، أو وضع متفجرات في السكك الحديدية أو الجسور مما يلحق أضرار بهذه الوسائل ، كما يقع الاعتداء على الملكيات العمومية أو الخاصة سواء كانت منقولات أو عقارات بأن يستحوذ عليها أو يحتلها دون وجه حق أو ترخيص من السلطة المختصة عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة؛ ويقصد السلطات العمومية الثلاث في البلاد، ويقصد بالعرقلة الحيلولة أو المنع بين إحدى هذه السلطات و بين ممارستها لأعمالها في الوقت و المكان المحددين لذلك فيعد من قبل العرقلة تفجير محكمة مما يقف ذلك دون عقدها لجلساتها للنظر في القضايا المطروحة أمامها كما يعد من قبيل العرقلة الحيلولة دون ممارسة حرية العبادة سواء في المساجد أو الكنائس والمعابد ، وفي ذلك مساس بالحريات العامة المكفولة دستوريا ، وبذلك فإن أي عرقلة لممارسة

هذه الحريات يدخل في التصنيف الذي وضعته المادة 87 مكرر قانون العقوبات ويعد عملا إرهابيا كما يدخل تحت تجريم هذه الفقرة عرقلة تسيير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة، فتكون العرقلة بالقيام بأعمال تقف حائلا بين هذه المرافق ونشاطها العادي مثل إحداث تفجيرات في هذه المؤسسات أو لصق منشير أو رسائل تهديديه بتفجير هذه المرافق أو وجود قنبلة داخلها.

- **عرقلة سير المؤسسات أو الاعتداء على أعوانها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات؛** بحيث تهدف العرقلة إلى الحيلولة دون سيرها العادي وممارستها لنشاطها المألوف سواء بالتفجير أو التهديد أو باحتلالها أو تخريب لبعض أملاكها الضرورية لنشاطها بينما عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات فهي تعطيل تطبيقها أو المنع من الخضوع لها وهذا الأمر يختلف عن إلغائها أو تعديلها لأن هذين الإجراءين يتمان بالطرق المشروعة، وبذلك فإن هذا المنع أو التعطيل يخص القوانين والتنظيمات السارية المفعول في أراضي الجمهورية. بمعنى يهدف إلى إنكار هذه القوانين والتنظيمات ، بينما لا يدخل ضمن طائفة هذا الإنكار أو التعطيل ما يدعوا إليه ناقدو أو شراح القانون في كتاباتهم أو مقالاتهم إلى ضرورة تغيير تلك الأحكام لمخالفتها للنظام العام.

كما عدت المادة 87 مكرر3 إلى المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات أوصاف أخرى الجريمة الإرهابية التي قد تتخذها كمظهر خارجي بعد أن تكون قد تخمرت في الذهن بباعث نفسي يميز هذا النوع من الجرائم وهذه الصور التي تأخذها التي نص عليها المشرع في أمر 11/95 هي نفسها الصور التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03/92 وتمثل في :

- **جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو نشاطها الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات المذكورة سابقا:** وهي تقترب هنا من جريمة تكوين جمعية أشرار طبقا للمادة 176 من قانون العقوبات ، لأنه يفترض في الجمعية اتحاد أكثر من شخصين ، وأن يكون هناك دور رئيسي لأحد الجناة ، فهي جريمة شكلية يكفي الإنشاء أو تنظيم جمعية أو منظمة لقيام الجريمة بغض النظر عن مصير هذا التنظيم ، والملاحظ أن هذا التعداد لهذه الجريمة جاء على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه ولا محل لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من الإنشاء أو تأسيس الجمعية ارتكاب جرائم السرقات مثلا .

— **جرائم الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة أعلاه (المادة 87 مكرر2/3):** يعني هنا في حالة الانخراط أو المشاركة أن تكون تلك الجمعيات أو التنظيمات موجودة فعلا قبل وقوع سلوك الجاني فيعد تحقق وجود الجمعيات أو التنظيمات التي تدخل أعمالها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ركنا مفترضا في الجريمة ، فالانخراط هو سلوك مجرم في حد ذاته بينما نصت المادة على المشاركة في التنظيم وليس المشاركة في أعمال التنظيم ، والمشاركة في هذه الحالة تأخذ أوصاف المشاركة المنصوص عليها في القانون العام طبقا للمادة 42 قانون عقوبات ويتطلب لتوافر اشتراك الجاني بعلمه وإرادته أن يكون عضوا في الجمعية أو إحاطته بأهدافها .

— **جرائم الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر:** (نصت عليها المادة 87 مكرر 04) الإشادة هي التحجيد للأفعال المذكورة بنص المادة 87 مكرر ، بأن يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت ، والتمويل يعني الإمداد فيتصور التمويل بالمال أو الطعام أو اللباس والسلاح والمعلومات أو تقديم المأوى ، أو مكان للاختباء فيه ، غير أن المادة ذاتها لم

تحدد وسيلة لذلك فتركت الباب مفتوح للتفسير والتأويل ، فيمكن اعتبار الإشادة باليد أو النداء تمجيدا لهذه الأفعال ، وهذا التوسع لا يتلاءم ومبدأ الشرعية الذي يحكم قانون العقوبات ثم جاءت المادة 87 مكرر 7 بحكم خاص للإشادة وذلك إذا تمت في شكل إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات ، التي تشيد بالأفعال المذكورة سابقا واشترط المشرع أن يتم ذلك عمدا ويلزم أن تكون هذه الوثائق أو التسجيلات معدة للتوزيع أو للإطلاع عليها ، أما إذا كانت مجرد الاحتفاظ الشخصي بها فلا محل لتطبيق النص هنا ، وهي مسألة يقدرها قضاة الموضوع وفق كل حالة على حدة ، فحيازة منشور واحد مثلا لا تقوم به الجريمة ، أما حيازة عدد كبير منها يعد دليلا على إعدادها للنشر والتوزيع .

— جريمة المنحرف الجزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية : نصت عليها المادة 87 مكرر 6 هذه الجريمة تشترط الجنسية الجزائرية في الجاني المنحرف في الجمعية الإرهابية وهي بهذا تأخذ بمبدأ الشخصية في تطبيق أحكام هذا الأمر كما إن النص لا يشترط تسمية خاصة في الجمعية أو المنظمة طالما كانت أفعالها موصوفة إرهابية أو غير مشروعة ، وهنا المشرع لم يشترط أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد الجزائر ، والهدف من ذلك هو تتبع أفعال الجاني الوطني خارج التراب الجزائري طالما كانت مجرمة .

. جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات : (نصت عليها المادة 87 مكرر 7) وخصها المشرع بالتجريم حسب ما يلي:

حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخيرة أو الاستيلاء عليها أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة ، وفي هذا الوصف حاول المشرع حصر كافة الصور التي تأخذها هذه الجريمة والمرتبطة أساسا بالأسلحة والذخيرة بعد أن تدارك عدم النص على استعمال هذه الأسلحة أو الذخيرة بنص المرسوم 03/92 باعتبار أن الاستعمال هو الرائج في هذه الجريمة¹ .

كما حرم الأفعال السابقة إذا تعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها ، وهذا النص يفتح المجال للتوسع في التجريم فالمواد التي تدخل في تركيب المتفجرات قد تكون من المواد ذات الاستعمال العادي للمواطن مثل غاز البوتان أو بعض المواد الكيميائية ولذلك كان على المشرع أن يحدد هذه المواد

— وقد أضاف القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية وهما انتحال صفة أمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهيمته النبيلة (المادة 87 مكرر 10)² .

ويلاحظ على هذه الجرائم التي تناولها الأمر 11/95 بعد أن قام بنقل أصل التجريم من المرسوم التشريعي 03/92 ولم يتدارك ما وقع في هذا الأخير من ركافة وعدم الدقة في صياغة واستعمال العبارات الفضفاضة ، كما أنه لم يخص بالتجريم جرمي حجز الرهائن ، واحتطاف الطائرات وربما العلة في ذلك أن هذين الجريمتين لم يعرفهما المشرع الجزائري في الواقع لذلك لم يخصهما بالتجريم ، فضلا على أن جريمة حجز الرهائن معاقب عليها بنص المادة 291 من قانون العقوبات ، إلا أنه يبقى الطابع العام المميز للجرائم الإرهابية هو الباعث الخاص ، طالما وقع السلوك الإجرامي

1 المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد70، الصادرة في 1 أكتوبر 1992.

2 قانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر 66-165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة في 27 جوان 2001.

تحت أحكام وصف الجريمة الإرهابية لذلك وجب التنصيص على هذين الجريمتين في قانون العقوبات ضمن أحكام الباب الذي يحكم الجرائم الموصوفة إرهابية .

لقد خص المشرع الجزائري هذه الجرائم بباعث مشترك موحد يربط الأفعال المادية المكونة لهذه الجرائم و المتمثل في الرعب والترويع وهو الخوف الشديد الذي يسيطر على نفسية الشخص ويخلق فيه حالة من الذعر وهذا ما يميزها عن جرائم القانون العام الأخرى¹.

الفرع الثاني: العقوبات

وكما سبقت الإشارة إليه فإن المشرع اعتمد في هذه المرحلة على سياسة التشديد والردع والقسوة في معالجة الظاهرة الإرهابية إذ جاء بعقوبات مغلظة، لذلك نجد أن الأمر رقم 11/95 لم ينص على أية أحكام تنص على التوبة أو العدول على إتيان مثل هذه الأفعال كما نلاحظ كذلك أن المشرع لم يستحدث عقوبات مميزة أو خاصة بهذه الجرائم، وإنما اتجه فقط نحو تشديد الجزاء حسب حسامة العمل الإجرامي.

أ- العقوبات الأصلية:

لم يقيم المشرع في هذا الأمر إلا بنقل هذه العقوبات من المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 إلى المادة 87 مكرر 01 من الأمر 11/95 إذ نلاحظ أنه احتفظ بنفس العقوبات الأصلية للجنايات والتي تتراوح ما بين الإعدام والسجن لمدة 05 سنوات.

فيحين أن المادة 87 مكرر 02 جاءت بحكم خاص يتضمن مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك بالنسبة للأفعال غير المنصوص عليها في الأمر 11/95 وعلة المشرع في ذلك هو عدم الوقوع في فراغ قانوني في حالة ارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب وغير منصوص عليها في الأمر 11/95، ولكي لا يفلت المحرم من العقاب قررا لمشرع هذا الحكم. والعقوبات الأصلية المقررة للجرائم الإرهابية هي:

- الإعدام: ويحكم بالإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد مثل : جناية القتل العمد الغير مصحوبة بظرف مشدد، وكذلك جرائم العنف العمد إذا وجد سبق إصرار وترصد أو حدثت الوفاة طبقا للمادة 265 من قانون العقوبات فهي جرائم معاقب عليها بالسجن المؤبد ولكن إذا ارتكبت في إطار عمل إرهابي فإن العقوبة تصبح الإعدام.

- السجن المؤبد: تصبح العقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وذلك في حالة ارتكاب نفس الفعل تحت الغطاء الإرهابي ، ومن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، جرائم العنف العمد التي تؤدي إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد إبصار إحدى العينين أو إحداث أية عاهة مستديمة.

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق الذكر، ص43.

-السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات فإنها تصبح السجن من 10 إلى 20 سنة إذا ارتبطت بغرض إرهابي، ومثالهما الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين 264 فقرة 3 و 265 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

- ضعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى

أما بالنسبة للجرائم الأخرى والمذكورة في المواد من 87 مكرر 03 إلى 87 مكرر 07 فلقد حدد المشرع لكل جريمة العقوبة الخاصة بها وهي في مجملها جنايات مشددة العقوبة، ماعدا الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10، والتي اعتبرها مجرد جنح. غير أن المادة 87 مكرر 08 أوردت حكما خاصا بشأن تطبيق العقوبات لهذا النوع من الجرائم بأن نصت على:

- لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبة السجن المؤقت الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون أقل من عشرون سنة سجنًا، عندما تكون العقوبة الصادرة هي السجن المؤبد.
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة هي عقوبة السجن المؤقت.

ب- الظروف المشددة والمخففة:

يرى بعض الفقه أن جريمة الإرهاب ليست بجريمة أصلية بسيطة وإنما هي جريمة مركبة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات زائد الغرض الإرهابي الاد، وبالتالي فإن الغرض الإرهابي هو ظرف مشدد وان ما اقترن بأية جريمة أخرى تشدد العقوبات مستدلين بذلك بالعقوبات المقررة لها، وأنه عند الرجوع الأحكام المادة 87 مكرر 6 نجدتها نصت على ظرف تشديد بالمعنى القانوني الصحيح فنصت على عقوبة الجزائري الذي ينخرط في جمعية إرهابية في الخارج وعاقبه بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري إذا ما لم تكن تستهدف الجزائر وبعدها نص على طرف التشديد لهذه الصورة وهو مضاعفة العقوبة إذا ما كانت الأفعال موجهة ضد الجزائر.

وما تجدر ملاحظته أن المشرع شدد في عقوبة هذه الجريمة لأنه اعتمد في العقوبة على جريمة الإرهاب سياسة ردعية مشددة ونص مباشرة على العقوبات المشددة وهذا ما يظهر في تقليص مجال ظروف التخفيف.

القاعدة العامة في ظروف التخفيف في المادة 53 قانون العقوبات، غير أن مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية لا يستفيدوا من هذه المادة ونص على التخفيف من عقوبة جرائم الإرهاب في نص خاص بها وهي المادة 87 مكررة والتي هي كما يأتي:

- عشرون سنة سجنًا عندما تكون عقوبة السجن المؤبد.

- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة سجن مؤقت-

والشيء الملاحظ على نص هذه المادة أنها نصت على التخفيف في مادة الجنايات فقط وعلى العقوبة السالبة

للحرية فقط، وعليه يمكن تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 قانون عقوبات على الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية¹

خاتمة:

بناء على ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

- آليات التعامل مع الظاهرة الارهابية جمعت ما بين التدابير الأمنية والسياسية والقانونية
- تبنت الجزائر في مجال مكافحتها للارهاب فكرة القضاء على مسبباتها والقضاء على المناخ المساعد من أهمها تخفيف المصادر المالية للمجموعات الارهابية.
- تبني مشروع تصالحي يقضي على الأزمة ويلم الشمل ويرضي الجميع.
- سارع المشرع الجزائري إلى سن نصوص تجرّمية لحصر مختلف صور الأفعال الإرهابية وذلك عن طريق تعديل قانون العقوبات، واستحداث العديد من النصوص التجريمية الأخرى.

التوصيات:

- تطوير المنظومة القانونية باستمرار بما يتوافق مع المستجدات في هذا الشأن.
- معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب
- تنسيق الجهود المبذولة بين الدول والمؤسسات الدولية المختصة، وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن مكافحة الإرهاب بجميع صوره
- تفعيل دور العلماء والمفكرين للاضطلاع بمهمة محاربة الأفكار الهدامة التي تقود إلى الأفعال الإرهابية

- المراجع:

اولا-القوانين والأوامر:

- القانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995
- قانون رقم 99/08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق بإستعادة الوثام المدني.
- قانون رقم 01/09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر 66-165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 27 جوان 2001
- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.
- قانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.
- قانون 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015.
- الأمر رقم 95/12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة
- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012
- المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة في 1 أكتوبر 1992

ثانياً-الكتب:

- إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط3، دار هومه، الجزائر، 2004
- آدم قبي الطاهر، العنف السياسي في الجزائر، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1999
- عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005
- اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الارهاب ما بين 1988 إلى 2008، مطبوعات إي، لندن، 2014

ثالثاً- المجلات العلمية:

- بوزيتونة لينا ولحشر أيوب التومي، التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الارهاب، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد12، العدد الرابع، الجزائر، ديسمبر 2019.
- عبد النور منصورى، سياسة المصالحة في الجزائر وجنوب إفريقيا مؤشرات للمقارنة، مجلة دراسات استراتيجية، عدد12، سبتمبر 2010.
- مجلة الشرطة الجزائرية. العدد 70 الصادر في ديسمبر 2003، الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني الجزائري www.dgsn.dz

رابعاً- الندوات العلمية:

- الأخصر عمر الديهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الارهاب، مقال مأخوذ من الندوة العلمية بعنوان دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، مركز الدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2019.